# تمييز الجرائم مبكرة الاتمام من جرائم الخطر الواقعي

منار جلال عبدالله

أ.د. آدم سميّان الغريري

كلية الحقوق جامعة تكريت

## مستخلص

الجرائم مبكرة الاتمام لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة السلاح بدون ترخيص وحيازة المخدرات وحيازة نقود مزيفة وارتداء اللباس او الشارات او الرتب العسكرية بدون وجه حق الخ. وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها مظهر مادي تعبر عن (حقيقة قانونية)، أي عن اتجاه المشرع الى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي، ويعاقب عليها القانون وان لم ينجم عنها أي نتائج ضارة وفيها يكون للنتيجة الجرمية وضعاً ملتصقاً بالسلوك الجرمي ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص وان لم يستعمل ، وتعد من قبيل الجرائم ذات الخطر او الضرر المحتمل وتعتبر جرائم تامة بمجرد وقوع السلوك الذي من شأنه احتمال وقوع اعتداء على حق يحميه القانون ، بمعنى ان جريمة الضرر تفترض سلوكاً جرمياً تترتب عليه اثاراً تتمثل فيها العدوان الحال على الحق الذي يحميه القانون ، أما جريمة الخطر فأن السلوك الجرمي فيها يتمثل عدوان محتملاً على الحق أي تهديداً له بالخطر.

## المقدمة

تكون الجريمة تامة اذا بلغ السلوك الجرمي نتيجته ، وذلك عندما يحقق الجاني الركن المادي في صورته التامة الا ان ذلك قد لا يتحقق في بعض الاحيان فتمام الجريمة ليس شرطاً ضرورياً للعقاب ، وانما يتطلب كذلك تحديد العناصر الاساسية التي يتطلبها القانون لتحقق الركن المادي للجريمة التامة، فقد يتطلب القانون في اغلب الاحيان تحقق النتيجة الجرمية كأثر للسلوك الجرمي المرتكب وقد لايتطلب ذلك في احيان اخرى فهنالك مجموعة من الجرائم تعد تامة بمجرد مباشرة السلوك الجرمي تسمى الجرائم مبكرة الاتمام كما جاء به الفقه الايطالي للدلالة على ان القانون يكتفي بتجريم السلوك او النشاط المرتكب ولديه سيان ان تحققت او تخلفت النتيجة الجرمية، على ان تحقق النتيجة الجرمية في مثل هذه الجرائم يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، والى جانب هذه الطائفة من الجرائم التي يكون الخطر فيها مفترضاً من جانب المشرع او المقنن ومن ثم لايعد هذا الخطر ركناً فيها هنالك جرائم ذات خطر واقعي او ملموس يكون فيها الخطر ركناً مادياً مما يتوجب على القضاء مراجعته واثبات توافره في الواقعة المعروضة امامه.فقد اتجه غالبية الفقه الجنائي الى تصنيف جرائم الخطر الى جرائم خطر مجرد(مبكرة اتمام) وجرائم خطر ملموس(واقعي) على اساس ان الضرر المحتمل الفعلي يمثل عنصراً تكوينياً في الفئة الثانية دون الاولى، في حين يرى جانب من الفقه ان يقسم الجرائم وفقاً للنتيجة الجرمية الى جرائم تكون النتيجة الجرمية مذكورة في نموذج الجريمة وجرائم يكتفي القانون فيها تجريم السلوك دون الاهتمام بموضوع النتيجة الجرمية[١]. ولقد اصبح من المتفق عليه في الفقه الجزائي ان جرائم الخطر تقسم الى جرائم خطر مجرد وجرائم خطر ملموس او واقعي ، فبالنسبة لجرائم الخطر المجرد كجريمة تقليد العملات الوارد في المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تقوم بمجرد حيازة ادوات التقليد فالقاضي في هذه الجريمة لايقع عليه عبء اثبات تعريض أمن واقتصاد الدولة للخطر وانما يكفيه فقط ان يعلن عن قيام الجريمة بمجرد اثبات ان اللآلات والادوات مهيأة لإرتكاب الجريمة ، وهذا مايطلق عليه (بالجرائم مبكرة الاتمام) ، وذهب جانب من الفقه الى القول بأن الجرائم مبكرة الاتمام هي الجرائم التي يفرض لها المشرع عقاباً في مرحلة مبكرة ومتقدمة بهدف انشاء حواجز تحول دون بلوغها مرحلة الخطر الفعلي ، فيكون الخطر فيها مفترضاً من جانب المشرع او المقنن ومن ثم لايعد هذا الخطر ركناً فيها[٢].اما بالنسبة لجرائم الخطر الملموس او الواقعي فالمشرع يكتفي في الكثير من نصوص هذه الجرائم بتجريم الفعل المرتكب اذا كان من شأنه تعريض الحق او المصلحة المحمية للخطر[٣]،كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تقديم الاغاثة الواردة في قانون العقوبات العراقي[٤].وتقع إشكالية بحثنا في وضع الأسس التي يمكن من خلالها تمييز الجرائم مبكرة الإتمام من جرائم الخطر الواقعي، والذي نهدف فيه إلى بيان مفهوم هذه الجرائم وما تمتاز به من الأخرى، متبعين في ذلك التحليل والمقارنة كمنهج علمي لبحثنا. وسنتناول هذا التمييز بين الجرائم مبكرة الاتمام بإعتبارها جرائم ذات خطر مجرد وجرائم الخطر الواقعي وذلك بتقسيمه على مطلبين اولهما يتناول مفهوم الجرائم مبكرة الاتمام وجرائم الخطر الواقعي وثانيهما يتناول اوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم مبكرة الاتمام وجرائم الخطر الواقعي.

### المطلب الأول مفهوم الجرائم مبكرة الاتمام وجرائم الخطر الواقعي

تعد الجريمة (مبكرة الاتمام) وفقاً للمفهوم القانوني حين يكتفي المشرع بتوفر السلوك الجرمي المنصوص عليه في القانون من دون تطلب توفر نتيجة مادية واكتفاء المشرع بالنية القانونية التي حددها مراعاة منه للضرر المحتمل على المصلحة المحمية أي بمعنى ان المشرع يتجه الى وضع حماية وقائية للمصلحة التي ينبغي حمايتها بتجريم السلوك الذي يمكن ان يؤدي الى الاعتداء عليها استقلالاً، دون تطلب وقوع اعتداء فعلي عليها.[٥] ولم تتضمن اغلب القوانين العقابية نص صريح للتعريف بالجرائم مبكرة الاتمام وهذا المسلك يعد مسلك محمود وذلك

لإعتبارات عديدة لعل من اهمها،ان وضع تعريف لهذه الجرائم في متن قانون العقوبات امر لايخلوا من الضرر لأن هذا التعريف مهما بذل من جهد في صياغته لن ياتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وان جاء كذلك في زمن فقد لاتستمر في زمن آخر،ويلاحظ ان هذا المسلك هو ما اتبعه كل من المشرع المصري والمشرع اللبناني والسوري والاردني والعراقي والمغربي والبحريني[٦] ، وذلك من خلال اطلاعنا على قوانين عقوبات هذه الدول ولكن نظرة بسيطة في متون هذه القوانين تدلنا على ان هنالك مجموعة من الجرائم يكتفي فيها المشرع لأكتمال ركنها المادي بمجرد ارتكاب السلوك من دون اهمية لترتب النتيجة الجرمية فيها،لأن المشرع رأى في مثل هذا السلوك ضرراً يصيب المصالح الاساسية للمجتمع فمن قبيل هذه الجرائم التي نصت عليها القوانين العقابية هي جريمة تزوير المحررات[٧].اذ ان المشرع جعل من مجرد فعل التزوير جريمة قائمة بذاتها من غير ان يعلق العقاب عليها على استعمال المحرر المزور وذلك نتيجة لأعتبار المشرع ان هذا الفعل يمثل المرحلة الاكثر صعوبة في هذا المشروع الاجرامي، الذي يرمي الى غش الجمهور والعدوان على حقوق المجتمع،اما مرحلة الاستعمال والتي تأتي بعد ذلك فتعد أيسر بكثير اذ ما قورنت بسابقتها وعليه فمجرد ان يتم التزوير يكون تحقق الضرر المحتمل في كل وقت اذ ان المحرر قد يستعمل ولو لم يعمد الجاني الى ذلك فقد يصل الى يد من يستعمله سواء علم بتزويره ام لم يعلم فضلاً عن ذلك فان اقدام الجاني على ارتكاب هذه الافعال تقطع بدلالة على ان المجرم خطير بل اخطر من ان يقتصر عمله على مجرد الاستعمال[٨]. وايضاً من قبيل طائفة هذه الجرائم جنايات تقليد وتزييف العملة [٩]. وقد أورد الفقه لهذه الجرائم تعريفات عديدة فقد عرفها البعض بأنها:" كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه ارادة فاعلها الى انتاج أثر معين بدون ان يكون لازماً في سبيل تحقيقها ان يقع هذا الحدث بالفعل ، فمجرد إتيان السلوك المتجه مادياً ونفسياً الى تحقيق ذلك الحدث تتوفر به الجريمة دون اكتراث بما اذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل او يتخلف ودون النظر حتى الى كون خطر وقوعه قد مثل او لم يمثل"[١٠]. وقد عرفها البعض بأنها:" كل جريمة يستلزم نموذجها ان الجانب الشكلي هو الغالب على مفهوم الجريمة وتعريفها وبالتالي فأنه يكفي لإعتبار السلوك جريمة وجود نص جنائي مخصص له وبذلك يرتبط مفهوم الجريمة بالقانون ذاته أي مايقرره المشرع ذاته فيما يصدره من نصوص جنائية فتعريف الجريمة يتحدد بالنموذج الجرمي للسلوك الانساني الذي يحدده المشرع دون ان يستتبع ذلك الخوض في الطبيعة المادية لهذه الظاهرة"[١١].وهنالك من عرفها (بجرائم السلوك المجرد) وهي الجرائم التي يكتفي الشارع لأكتمال الركن المادي فيها مجرد صدور السلوك الجرمي الذي يعتد به القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً ، مثال ذلك جريمة هرب المقبوض عليه وامتناع المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ امر داخل في اختصاصه فالشارع يعاقب على هذه الافعال فور صدورها من الجاني ولا يهم بعدئذ ان تكون النتيجة التي ارادها قد تحققت ام لم تتحقق[١٢]. وقد عرفت كذلك بأنها:(مجموعة من الجرائم التي تقع مع اتمام السلوك دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية) ، وقد عرفت بأنها:"الجرائم التي لاتحدث بطبيعتها اية نتيجة مادية ضارة، حيث ان هذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي يعبر عن حقيقة قانونية، أي عن اتجاه المشرع الى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي مثل جرائم حيازة سلاح بدون ترخيص وحيازة المخدرات" [١٣].وعرفت بأنها :" الجرائم التي تقع بمجرد اتيان السلوك بقطع النظر حققت هدفها او لا مثل جريمة السب والقذف ومخالفات المرور. وهنالك من عرفها (بجرائم السلوك المجرد) وهي الجرائم التي يكتفي الشارع لأكتمال الركن المادي فيها مجرد صدور السلوك الجرمي الذي يعتد به القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً ، مثال ذلك جريمة هرب المقبوض عليه وامتناع المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ امر داخل في اختصاصه فالشارع يعاقب على هذه الافعال فور صدورها من الجاني ولا يهم بعدئذ ان تكون النتيجة التي ارادها قد تحققت ام لم تتحقق[١٤].نجد عندنا ان جميع التعاريف التي وضعت من جانب الفقه متقاربة من حيث الصياغة والمعنى بكونها تدور حول محور واحد الا وهو ان هذه الجرائم تتم بمجرد ارتكاب السلوك دون النظر لتحقيق النتيجة ودون الاشارة الى عنصر الجزاء وهذا يعد من اهم عناصر التجريم التي تميزها عن الفعل المباح الذي لاعقاب عليه .وعليه بأمكاننا ان نعرف الجرائم مبكرة الاتمام بأنها **(الجرائم التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي فيها ، اذ بمقتضاه تكون الجريمة تامة لحماية المصالح والحقوق ومنع تعريضهما للخطر)**.

اما بالنسبة **لجرائم الخطر الواقعي** فهنالك جانب من الفقه الجنائي يرى انها من الجرائم التي يمكن الحاقها بجرائم الضرر على اعتبار انها جرائم ذات نتائج، ولكن النتيجة لاتحظى في هذه الجرائم بالوضوح المقرر كما هو الشأن في جرائم الضرر[١٥] .ولقد ظهر اتجاهين في تعريف جرائم الخطر الواقعي ، فالاتجاه الاول عرفها بأنها:( الجرائم التي ينص فيها على الخطر الواجب توفره لقيامها) أي انها الجرائم التي يكون فيها الخطر ركناً مادياً مما يتوجب على القضاء مراجعته واثبات توافره في الواقعة المعروضة امامه فأن لم يتمكن من هذا الاثبات فلا جريمة لتخلف احد اركان قيامها وعليه يجب على القاضي ان يثبت وجود الخطر الواقعي وفقاً لما يتطلبه النص صراحةً في عبارته قبل ان يعلن عن قيام الجريمة) ، اما الاتجاه الثاني فقد حاول من خلال التعريف التركيز على اوجه الاختلاف بين هذه الجرائم وجرائم الخطر المجرد

( الجرائم مبكرة الاتمام) وبالتالي عرف جرائم الخطر الواقعي بأنها:( الجرائم التي يكون قابلية الفعل فيها للعقاب على علاقة مباشرة بإحتمال الضرر ، فالخطر فيها يكون غير مفترض من المشرع بطريقة عامة تجريدية لذا يجب اثباته من المحكمة في كل حالة على حدا)[١٦]. **ونجد** بأن التعريف الثاني هو الاقرب الى الصواب لوضوحه وتركيزه على عامل الخطر ووجوب اثباته من المحكمة، ولقد رأى اتجاه فقهي ضرورة الربط بين كافة الجرائم وبين اصابة المصالح القانونية بضرر فعلي،أي يجب الاعتداد بالضرر المحقق عنصراً يمثل النتيجة في معظم نصوص التجريم،ولذا وجه هذا الاتجاه النقد الى جرائم الخطر بفئتيها المجرد والملموس[١٧].بينما يرى اتجاه فقهي اخر بأن نظريات الدفاع الاجتماعي يجب ان يكون لها اساس في التشريعات الحديثة مما يستوجب ابراز المخاطر التي تهدد المجتمع وربط التجريم في كافة الوقائع بفكرة الخطر الذي قد تتعرض له المصالح المراد حمايتها جنائياً مما يوجب التوسع التشريعي في الاعتداد بالخطر كعنصر في نماذج معظم الجرائم، فبالنسبة للاتجاه الاول والذي يرى ضرورة ارتباط التجريم بتحقيق نتيجة مادية ومن ثم وجوب استبعاد كافة صور التجريم الاخرى، وبالتالي يجدون ان الجرائم مبكرة الاتمام هي من خلق المشرع ينشئها بفعل يحدده هو دون النظر الى درجة الخطورة لهذا الفعل على المصلحة محل الحماية، فأفتراض الخطر من قبل المشرع قد يحتوي على نتائج غير سليمة مستخلصة من تجارب بعيدة عن الواقع، ويترتب على ذلك في كثير من الاحيان الادانة عن هذه الجرائم على الرغم من ان المصلحة المراد حمايتها بها لم تتعرض لأدنى درجة من الخطر، ومن جهة اخرى فقد وصف اصحاب هذا الاتجاه الجرائم مبكرة الاتمام بأنها جرائم قاسية لانها تقيد الحريات الفردية لتجريمها سلوكيات يفترض فيها خلقاً للخطر، كما انها تؤدي الى تكاثر القواعد الجنائية دون مبرر[١٨]. الا اننا **نجد** ان هذا الاتجاه لم يكن موفقاً وذلك لان التطورات التكنولوجية الحديثة وانتشار الالآت والمصانع تشكل في الوقت الحاضر خطراً على افراد المجتمع بشكل كبير مما يتطلب الامر بتجريم الافعال الناجمة عن هذه التطورات التي من شأنها ان تعرض مصالح الافراد للخطر كما ان عدم تجريم الخطر المحتمل الذي من الممكن ان يترتب على مثل هذه السلوكيات من شأنه ان يزيد من نطاق الاهمال وعدم اتخاذ وسائل الحيطة والحذر اثناء العمل في المصانع لعدم وجود جزاء يفرض في حال عدم التزامهم بشروط الامان والسلامة والالتزام بواجبات الحيطة والحذر والتي من شأنها ان تلحق اضرار كبيرة بالمصالح الاجتماعية للافراد .ولم يكتف هذا الاتجاه بنقد الجرائم مبكرة الاتمام فقط بل انتقد ايضاً جرائم الخطر الواقعي ، وان ابرز ماقيل في نقدهم ان انموذج هذه الجرائم لايتضمن معياراً واضحاً لتحديد الفعل المجرم وطبيعته ومعالمه،اذ ان المشرع يكتفي في كثير من نصوص هذه الجرائم بمنح قابلية الفعل المجرم للعقاب اذ ما عرض الحق المحمي للخطر ،ويترتب على ذلك ابعاد القانون عن الواقع، بل قد تؤدي مثل هذه النصوص الى نتائج مخالفة للهدف المرجو منها فتساهم في عدم حماية المصلحة المراد حمايتها. اما بالنسبة للاتجاه الفقهي الثاني فأنه يرى بضرورة الاحتفاظ بالخطر بوصفه عنصراً في نموذج الكثير من الجرائم،اذ ان ذلك اصبح ضرورياً لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصالح القانونية والتي تتزايد في العصر الحديث نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي ، بالاضافة الى ذلك فأن وظيفة القانون الجنائي لاتنحصر في معاقبة محدث الضرر وانما تتمثل ايضاً في معاقبة محدث الخطر لمنع وقوع الضرر. وقد قيل في تقدير هذين الاتجاهين ان ربط التجريم على اطلاقه بوقوع ضرر فعلي ملموس يفقد التشريع الجنائي صفته الوقائية، ويقلل من اهمية الادارة الجنائية في التجريم والعقاب،اذ القول بذلك يؤدي بنا الى انتظار نتيجة فعلية ضارة من سلوك الفاعل في كافة الجرائم حتى يمكن معاقبته جنائياً، لذلك فالاعتداد بالخطر كأساس لتجريم عدد كبير من الجرائم يعد امراً ضرورياً لحماية المصالح الحيوية[١٩]. وفي **رأينا** الخاص نجد ان اخذ المشرع الجنائي بجرائم الخطر بنوعيها الجرائم مبكرة الاتمام وجرائم الخطر الواقعي امراً ضرورياً تتطلبه مقتضيات الادارة الجنائية في تحقيق هدفها المنشود والمتمثل ليس فقط في العقاب على الجريمة بعد تحققها بل في الوقاية من ضرر فعلي من الممكن ان يترتب على الفعل الجرمي،أي ان السياسة الجنائية ليس هدفها عقابي فقط بل وقائي ايضاً،الا اننا نجد في الوقت نفسه ضرورة وضع معيار يجب التقيد به واعتباره اساساً لتقدير جريمة ما اذ ما يترتب عليها خطر مجرد او خطر محتمل من عدمها لتلافي التوسع المبالغ به في جرائم الخطر ،فإذا وجدنا ضرورة اخذ المشرع بالخطر الملموس لتجريم بعض الافعال التي من الممكن ان يترتب عليها خطر فليس هنالك مايمنع المشرع من الاخذ بالجرائم مبكرة الاتمام ذات الخطر المجرد التي يفترض فيها توافر الخطر افتراضاً وذلك نظراً لتزايد الاخطار في عصر التكنولوجيا والتقدم التقني الحديث هذا من ناحية ومن ناحية اخرى نجد ان الانسان بمقتضى هذا التطور وبعد تطور ملكاته الفكرية والذهنية فقد توسعت اكثر بكثير واصبح على دراية واسعة وادراك بخطورة الافعال التي من الممكن ان يقوم بها ومايترتب عليها من نتائج ضارة ، لذا فليس هناك مايمنع من تجريم الافعال على اساس الخطر المفترض من قبل المشرع الا ان يتم تقييد المشرع في افتراض الخطر بمعايير معينة فمثلاً ان يكون اشتراط توافر الخطر بوصفه عنصراً من عناصر الجريمة عندما يكون قد مس مصلحة في غاية الاهمية كأن تكون مصلحة متعلقة بأمن الدولة الساسي اوالاقتصادي او

الاجتماعي، او عندما يكون الفعل المرتكب قد عرض مصالح قانونية للافراد لخطر الاضرار الفعلي بها وليس مجرد خطر قابل للتحقيق او غير قابل أي ضعيف الاحتمال كجريمة قيادة سيارة بسرعة مخالفة لقانون المرور او جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص ، اوجريمة تعريض حياة الصغير او شخص مصاب او معوق بخطر، حيث لايملك هؤلاء بسبب ظروفهم المتعلقة بصغر السن او ضعف الصحة حماية انفسهم وبالتالي نجد عدم اطلاق يد المشرع في نصه على الجرائم مبكرة الاتمام ذات الخطر المجرد ويقيده بالضوابط التي مر ذكرها حتى لايتقاطع تجريمه للسلوك مع رؤية الرأي العام ومع المصالح الاساسية والقانونية بالغة الاهمية في المجتمع.

**المطلب الثاني أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم مبكرة الاتمام وجرائم الخطر الواقعي**

ان كل من الجرائم مبكرة الاتمام وجرائم الخطر الواقعي يتشابهان من حيث توفر كل منهم على عنصر الخطر ويقصد بالخطر هو ذلك السلوك التي يتضمن بطبيعته خاصية الاضرار بالمصالح القانونية وتعريضها للخطر وتختلف الجرائم مبكرة الاتمام عن جرائم الخطر الواقعي من حيث الشروع فالأولى تتوافر بسلوك يفترض منه المشرع انه يعرض المصلحة التي اراد حمايتها لخطر الاضرار بها وهي بهذا الوصف لا تتواءم في نموذجها ولا في طبيعتها مع فكرة الشروع اما جرائم الخطر الواقعي فتعد جرائم يتطلب المشرع لقيامها تعريض المصلحة القانونية للخطر الفعلي ومن ثم فأن فكرة الشروع تصلح للتطبيق عليها اذ ان نتيجتها تستقل عن السلوك المحقق لها وتتمثل في تعريض المصلحة المحمية لخطر الاضرار الفعلي بها وهذا ماينطبق على غالبية جرائم الخطر العام اذ انها تعد من جرائم الخطر الواقعي ومن ثم يتصور الشروع فيها [٢٠]. كذلك يختلفان من حيث وقت وقوع الجريمة اذ يلاحظ انه من السهل معرفة وقت ارتكاب الجريمة لالنمت بالنسبة للجرائم مبكرة الاتمام لان وقت تمام هذه الجرائم هو وقت ارتكاب السلوك الجرمي فالتعريف القانوني ونصوص التجريم الخاصة بهذه الجرائم يرتبط بأرتكاب السلوك المحدد بالنص الا ان ذلك لا ينطبق على جرائم الخطر الواقعي ففيها يكون من المتصور التردد حول وقت تمامها لأن ذلك مرتبط بتعريض المصلحة المراد حمايتها للخطر الفعلي للاضرار بها مما يثير ذلك في كثير من الاحيان الاختلاف في تحديد وقت جرائم الخطر الواقعي. كما وتختلف الجرائم مبكرة الاتمام عن جرائم الخطر الواقعي من حيث الاثبات ، فالاثبات في جرائم الخطر الواقعي لايكون متيسراً فالمشرع يربط قيامها بتوافر الضرر المحتمل على الجرائم مبكرة الاتمام حيث ان الاثبات يكون فيها ممكناً اذ يربط المشرع تجريمها بخطر يفترضه من مجرد اتيان سلوك محدد،كذلك ان جرائم الخطر الواقعي تجد صعوبة في التطبيق اكثر من الجرائم مبكرة الاتمام لإرتباط توافر الاولى بقيام خطر فعلي يتعين اثباته عكس الثانية التي تتوفر بمجرد ارتكاب السلوك المحظور قانوناً[٢١].

**الخاتمة**

يتبين لنا ان الجرائم مبكرة الاتمام هي الجرائم التي يكتفي المشرع لأكتمال الركن المادي فيها مجرد صدور السلوك الجرمي الذي يعتد به القانون بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية كجريمة تزوير المحررات وجريمة تزييف وتقليد العملة وذلك لحماية مصالح يرى المشرع اهميتها لتجريم مجرد تعريضها للخطر وان لم يترتب على السلوك الجرمي تعريضها للخطر الفعلي اذ تعد هذه الجرائم من جرائم الخطر المجرد وتقابلها جرائم الخطر الواقعي او الملموس والتي تلتقي معها بنقاط تشابه وتختلف عنها في جوانب اخرى فهما يتشابهان من حيث توفر كل منهم على عنصر الخطر ويختلفان من حيث الشروع فالأولى تتوافر بسلوك يفترض منه المشرع انه يعرض المصلحة التي اراد حمايتها لخطر الاضرار بها وهي بهذا الوصف لا تتواءم في نموذجها ولا في طبيعتها مع فكرة الشروع اما جرائم الخطر الواقعي فتعد جرائم يتطلب المشرع لقيامها تعريض المصلحة القانونية للخطر الفعلي ومن ثم فأن فكرة الشروع تصلح للتطبيق عليها، ويختلفان من حيث وقت وقوع الجريمة اذ يلاحظ انه من السهل معرفة وقت ارتكاب الجريمة بالنسبة للجرائم مبكرة الاتمام لان وقت تمام هذه الجرائم هو وقت ارتكاب السلوك الجرمي، كذلك من حيث الاثبات ففي جرائم الخطر الواقعي لايكون متيسراً اذ ان المشرع يربط قيامها بتوافر الضرر المحتمل على الجرائم مبكرة الاتمام حيث ان الاثبات يكون فيها ممكناً اذ يربط المشرع تجريمها بخطر يفترضه من مجرد اتيان سلوك محدد.

**المصادر**

**اولاً: الكتب القانونية**


١. د. حازم حسن الجمل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٢. د. حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الاسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة ،٢٠١٢.

٣. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٧ .
٤. د. سامي النصراوي ، المبائ العامة في قانون العقوبات ، ط١، ج١، الجريمة ، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٧.
٥. د. عبد الحميد الشواربي ، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .
٦. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣.
٧. د. عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.
٨. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٩٣.

**ثانياً:أطاريح الدكتوراه**

١. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، كلية القانون/ جامعة بغداد ، ٢٠٠٠

**ثالثاً: رسائل الماجستير**

١- رؤى نزار امين ، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية ( دراسة مقارنة) ، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦.

**رابعاً: التشريعات**

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣ المعدل.
٣- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤- وقانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ في ١٩٤٩المعدل.
٥- والقانون الجنائي المغربي رقم ١-٥٩-٤١٣ ١٩٦٢المعدل.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

**هوامش البحث**

---

(١) تنظر هذه الآراء: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون/ جامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص٦٩.

(٢ ) د. حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الاسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة ،٢٠١٢، ص٤٥.

(٣) د. آدم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ، المجلد (٢) ، العدد (٢) ، الجزء (١) ، السنة (٢) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ٢٠١٧، ص٥ – ص٦.

(٤) المواد (٣٧٠-٣٧١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣، ص١٨٥.

(٦) ينظر في ذلك : قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ وقانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣ المعدل وقانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ في ١٩٤٩المعدل وقانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقانون الجنائي المغربي رقم ١-٥٩-٤١٣ ١٩٦٢المعدل و قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.وقانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

(٧) يقصد بالتزوير: تغيير الحقيقية بقصد الغش في سند او وثيقة او محرر آخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تعبيراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص.المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٨) د. عبد الحميد الشواربي ، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص١١.

(٩) ينظر في ذلك المواد(٢٨٠-٢٨٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والمواد(٢٤٥-٢٥٦) من قانون العقوبات الاردني النافذ، والمواد (٣٣٤-٣٤١) من قانون العقوبات المغربي النافذ.

(١٠) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٧ ، ص٥٦٠.

(١١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٩٣، ص١٧٥.

(١٢) د. سامي النصراوي ، المبائ العامة في قانون العقوبات ، ط١، ج١، الجريمة ، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٧، ص٢١٩.

(١٣) رؤى نزار امين ، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية ( دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستر، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦، ص ٢٨.

(١٤) د. سامي النصراوي ، المبائ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٢١٩.

(١٥) د. حازم حسن الجمل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال واثرها في اتاحة فرص استثمار المدخرات ، د. حازم حسن الجمل ، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٩٩-ص١٠٠.

(١٦) رؤى نزار امين، مصدر سابق، ص٣٤-ص٣٦.

(١٧) د. عبد المنعم محمد ابراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣، ص١٦٠.

(١٨) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مصدر سابق ، ص٧٧-ص٤٩.

(١٩) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مصدر سابق، ص٨٠-ص٨١.

(٢٠) رؤى نزار امين، مصدر سابق، ص٣٤-ص٣٦.

(٢١) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مصدر سابق، ص٧٢.